[47] عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا بأس به. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. (1) أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث قبالة الأرض. (2) 12 - باب جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهية [24124] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض والماء والخراج والعمل على العلج، قال: لا بأس به... الحديث. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا. (1) [24125] 2 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة مثله وزاد قال: وسألته عن الارض يستخرجها (1) الرجل بخمس ما خرج منها وبدون ذلك أو بأكثر مما خرج منها من الطعام

(1) التهذيب 7: 197 / 874. (2) يأتي في الحديثين 3، 5 من الباب 18 من هذه الابواب. الباب 12 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 268 / 4، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 13 من هذه الابواب. (1) المقنع: 130. 2 - التهذيب 7: 194 / 858. (1) في المصدر: يستأجرها. (*)